شرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

-حفظه الله-

(الدرس السابع)

وكان تاريخ إلقاءه في ٢١/ رجب /١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلس السابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما، أما بعد:

فهذا هو المجلس السابع من مجالس التعليق على مسائل في القواعد النورانية للإمام أبي العباس ابن تيمية

وينعقد في الحادي والعشرين من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا قرأنا بالأمس شيئًا من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسائل العقود وأحكام المعاملات المالية

وذكر فيها فصلًا أو قاعدة من جهة أن المختار عند كثير من أئمة الفقه والحديث أن العقود ولا سيما العقود المالية تصح بما يدل عليها عرفًا وعادةً من الأقوال والأفعال .

وإن كان إطلاق العقود لا يختص بالعقود المالية كما هو معلوم

فإن ثمة أوجهًا من التعاقد بعضها يكون في الأمور المالية وبعضها في أحكام من جهة اعتبار الشارع لها أجل كعقد النكاح مثلًا فإنه أجل من جهة أحكامه في الشريعة من المسائل المالية

ولهذا فإن الأحكام المتعلقة بالعقود من هذا الوجه يعني من جهة ما ينعقد به العقد أو يصح به العقد لا يلزم أن يكون في سائر العقود وجهًا واحدًا

فإنه يمكن أن يقال إن المعاملة المالية سواء كانت عقدًا أو كانت دون ذلك يعني الأحكام المالية سواء كانت معاملة بعقد أو كان حكمًا ماليًا لا عقد فيه هذا محله من جهة النظر والقياس ، وقبل ذلك من جهة دلالة قواعد الشريعة على ما يصح به من جهة الانعقاد أو الوقوع أوسع من العقود التي هي فوقه في الرتبة كالنكاح

والمقصود من هذا أنه إذا قيل إن المعاملة المالية تنعقد بكل ما يدل عليه فلا يلزم أن مسائل النكاح وما يتولد عن هذا الباب من أحكام الطلاق وأحكام الرجعة وما إلى ذلك أنها تكون على وفق هذه القاعدة من جهة اضطرادها

هناك قدر من الاشتراك ولكن من حيث الجملة يمكن أن يقال إن المسائل المالية أوسع من مسائل النكاح ونحوها

ولهذا يتجوز في أمور المال ما لا يتجوز في أمور النكاح وتعلم أن كثير من الفقهاء يجعلون المعاملة المالية تتم بالمعاطاة ولا سيما في المحقرات فإن جمهور

أهل العلم يقرون ذلك، ولكن لا يمكن أن يقال أنه في مسائل انعقاد النكاح لو أن الولي سلم موليته دون عقدًا أو دون إفصاح أو ما إلى ذلك فإن هذا لا يمكن أن يتحقق من حيث انعقاد العقد يعني عقد النكاح

بل عقود النكاح مقدرة على رتبة أجل في الشريعة ومن حيث الألفاظ ومن حيث قدر هذا العقد من مسائل الأموال

لأن أمور النكاح يتعلق بها أحكام أجل من الأحكام المالية، ولهذا الشروط في النكاح أجل من الشروط في الأموال كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح وغيره «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»

ولهذا الشرط في عقد النكاح أجل رتبة من الشرط في المعاملة المالية

والمقصود من هذا هو تعظيم ما يتعلق بعقد النكاح وما يتفرع عنه من الأحكام والمسائل التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله بعد ابتداء النكاح فإنه يتفرع عنه مسائل في الطلاق ومسائل في الرجعة ومسائل في العدة هذه الأحكام تقدر بتقدير الشارع لها لأنها مقدرة من الشارع لم توكل للأعراف، والعادات من جهة نظمها الأولى .

وإن كان العرف هنا له أثره والعادة لها أثرها ولا سيما في بعض الألفاظ التي يصح بها أو يقع بها الطلاق أو تصح بها الرجعة هذه مسألة أخرى لكنها مقدرة من الشارع من حيث الأصل

كأن رتبتها من حيث التقدير الشرعي يعني هذا النوع من العقـود هـي وسط بين العبادات التي صفاتها من حيث التفصيل كلها شرعيـة لم يوكـل شيء من العبادات إلى العـادات والأعـراف بـل لا بـد أن تقـع عـلى وفـق تخصـيص الشارع لها من جهة قدرها وصفتها وزمانها ومكانها وهلم جرا

وبين المعاملة المالية التي الأصل فيها التوسعة

وإنما ينبه إلى هذا لأن في كلام أبي العباس ابن تيمية ذكر للعقود مطلقًـا مع أنه هو يعني شيخ الإسلام يقيد في كثير من مسائل النكـاح والطـلاق مـا لا يقيده على مسائل المعاملات والعقود والأحكام المالية.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما النكاح فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية لأن الكناية تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك.

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ومن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان بناء على أنه مختص بهذين اللفظين وأن فيه ثواب التعبد

وهذا مع أنه ليس منصوصًا عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصًا في ذلك وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال:{خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[الأحزاب:٥٠]، وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك وبقوله جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه فأما أبو عبد الله بن حامد فطرد قياسه وقال لا بد مع ذلك من أن يقول تزوجتها أو نكحتها لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين.

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأن ذلك من صور الاستحسان.

و ذكر ابن عقيل قولًا في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله.

(الشرح)

المشهور في مذهب الشافعي وأحمد وهو قول أكثر الفقهاء أن النكاح لا يقع إلا بالألفاظ الدالة عليه كلفظ النكاح أو التزويج أو ما إلى ذلك

والقول الثاني في المسألة أن النكاح يقع بغير ذلك من الألفاظ ولا يلزم في هذا أن يكون اللفظ صريح في معناه بل إذا كان اللفظ كناية في هذا الباب وصار الحال المقام دالًا على إرادة النكاح وإرادة التزويج فإنه ينعقد العقد به أي باللفظ الذي لا يكون صريح فيه وإنما هو من باب الكناية فإذا قارنته النية وقارنه الحال فإنه يكون كافيًا

والأظهر في هذه المسألة من حيث الأصل أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظه الدال عليه لا يقال بألفاظ مخصوص وإنما يقال باللفظ الدال عليه

كلفظ النكاح والتزويج في اللسان العربي وفي كل لسان من ألسنت الناس فإنه بما يدل عليه من الألفاظ الصريحة فيه

وأما لفظ الهبة ، ولفظ التمليك لو قال: وهبتك إياها أو أعطتك إياها أو إلى ما ذلك فهل يصح بها النكاح ؟

هذه محل خلاف كما أشرت بين الفقهاء

ومما ينبه طالب العلم عليه أن ثمة فرقًا بين حال الابتداء وبين حال الإمضاء :

بمعنى أنه لو أمضى شخص النكاح في هذه أو بشيء من هذه الكنايات وقد نوى ذلك وصار المقام دالًا عليه من جهة الشهود وما يلزم في عقد النكاح من الولي وما إلى ذلك ومضى الأمر على ذلك وتم النكاح على هذا الوجه فإن الأصل أنه يصحح ويمضى

فهذا باعتبار صحة الإمضاء

لأنه وقع على قول معتبر عند الفقهاء من جهة

ووقع على معنى لا يتحقق إبطاله من جهة الشريعة فلا يصح نقله في مثل هذه الحال بل يمضى هذا النكاح ويكون صحيحًا

ولكن من حيث الابتداء : فلا ينبغي الابتداء على مثل هذه الطرق وإنما يكون الابتداء بلفظ النكاح أو ما دل عليه بحسب اختلاف الألسنة فإن النكاح على الصحيح ليس عبادة محضة وإن كان الله جلا وعلى ورسوله قد أمر بالنكاح ونهى عن السفاح هذا أمر معلوم من الشريعة، لكنه ليس قربة محضة كالصلاة أو قراءة القرآن أو ما إلى ذلك بحيث يكون على الألفاظ التي وردت أو اللسان الذي جاء الخطاب به بل حتى ما كان من العبادات مسألة فيها تفصيل فإن الناس يسألون ربهم بأكثر من لسان ويدعون ربهم بأكثر من لسان في الأدعية العامة

فالمقصود أن بعض الفقهاء قال أن النكاح قربة فلما كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى من جهة أنه طاعة لما أمر به

قالوا : لا يكون إلا باللفظ العربي ولذلك قالوا من قدر على تعلمه يلزمه أن يتعلمه من لفظ العرب فيوقع ذلك باللفظ العربي !

وهذا خلاف الصحيح، النكاح ليس قربة على المعنى الخاص وإن كان مشروعًا على المعنى العام لكنه ليس عبادة مخصوصة بهذا اللفظ

ولهذا هو في الأصل من الأمور المباحة وإن كان مشروعًا لمن كان السبب في حقه قائمًا فلا شك النكاح ــ ولهذا تجد أن الفقهاء يقولون يتعلق به جملة من الأحكام التكليفية تارة يكون مباح وتارة يكون مستحبًا وما إلى ذلك، المقصود أن النكاح يصح بغير اللفظ العربي بحسب ألسنت الناس

وإنما الذي ينبغي أن لا يتجاوز في الابتداء وإن كان قد يصحح في الإمضاء هو ما يتعلق بالألفاظ : فلا بد أن يكون بلفظ يدل عليه كلفظ النكاح والتزويج وما إلى ذلك

أما اللفظ الذي هو من الكنايات المحتملة فهذا لا ينبغي ابتداء النكاح به لكن لو وقع شيء من ذلك وصار النية والمقام يشهدان له فإنه لا ينبغي أن يصار إلى إبطال هذا العقد الذي وقع على قول واعتبر من أقوال الفقهاء

وهذه مسألة لها نظائر كثيرة في مسائل النكاح وأحكامها وفي غيرها من الأحكام وفي المعاملات

والقاضي ينبغي له أن يعتبر اجتهاد الأئمة في هذا من جهة الإمضاء فإن القاضي لا يقضي بخلاف ما يعلم من جهة البينات

ولهذا القضاة ثلاثة في حديث بريده قاضيان في النار وقاضي في الجنة هذا له وجهان من جهة العلم :

فالذي علم الحق وقضى به هذا الذي في الجنة

ومن جهل الحق وقضى بالجهل أو علم الحق وكتمه وقضى بخلاف ما علم هذا المذموم الذي جاء في حديث بريده أنه في النار

العلم هنا يتعلق بجهتين:

جهة البينات فهذه هي التي ينبغي بل يجب على القاضي أن يعتبرها

فإذا كان يعلم البينات يعني تبين له من البينات فإن قضاءه بخلاف ما تبين له من جهة البينات التي تقال في الدعاوى هذا وجه من العلم.

والوجه الثاني: ما يتعلق بعلمه من حيث الحكم الشرعي بحيث يقضي بما يتبين له أن هذا هو الذي دلت عليه الشريعة

لكن هذا فيه تفصيل فإذا كان فيه مقام الابتداء في للحكم فإنه يقضي بما تبين له من حيث الاجتهاد عنده إن كان من أصحاب الاجتهاد أو إذا كان على مذهب فقهي من المذاهب الفقهية وقضى بالمذهب أو صار قضائه على المذهب فهذا شأن وكلاهما يقع للقضاة في سالف الزمان وفي واقع الزمان اليوم

لكن إذا أتى المتعاقدان في أمر النكاح مثلاً أو في معاملة مالية وقد تعاقد على صفة معتبرة عند أئمة من الفقهاء كأن يكونوا أهل إقليم على مذهب الأحناف فتعاقدوا في عقد النكاح أو في معاملة مالية بما هو مصحح عند الحنفية أو عند المالكية مثلاً أو عند الحنابلة أو عند الشافعية ، والقاضي في اجتهاده الخاص لا يرجح هذا القول الذي تعاقدوا عليه إما لكونه على مذهب يخالف مذهب المتعاقدين على مذهب فقهي يخالف مذهب المتعاقدين أو لكونه ذو

نفس من النظر والتأمل في المسائل وترجح له ترجح عارضًا أن هذا القول ليس هو الراجح وإنما الراجح القول الآخر فيترتب أو يلزم إلى إمضاء القول الثاني إبطال أنه لا يصحح هذا العقد المالي

كما لو تعاقدا على التورق مثلًا ثم حصل بينهما شيء من الخلاف وجاءوا إلى القاضي فأبطل القاضي العقد من أصله لكونه لا يصحح عقد التورق مثلًا

أو في بعض مسائل النكاح وهي معروفة فإن بين المذاهب بعض الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بأحكام النكاح وشروطه وما إلى ذلك

فما دام أن المتعاقدين مضوا على مذهب معتبر من مذاهب الأئمة المجتهدين ولم يقصدوا مخالفة الشريعة أو مخالفة النصوص أو ما إلى ذلك وإنما لكون هذا المذهب الذي يفتون به أو يقضي قضائهم به أو ما إلى ذلك أو لكونهم اختاروا هذا القول وهو من المذاهب المعتبرة فلا يظهر أن القاضي يحق له في مثل هذا أن يبطل العقد من أصله ويبطل عقد النكاح أو يبطل عقد المعاملة المالية في بيع أو تجارة أو ما إلى ذلك

بل الأصل هنا إمضاء اجتهاد الأئمة المجتهدين ، إمضاء الاجتهاد لأنه لا يقصر الاجتهاد باجتهاد يماثله حتى ولو ظهر للناظر أن هذا يخالف الدليل مخالفته للدليل ليست قطعية بل ظنية

والدليل على كونها ظنية وقوع الخلاف الدليل على كونها مخالفة للدليل ظنية هو وقوع الخلاف

وسبق أن أشرت إلى أن الأكثر من الفقهاء المتقدمين إذا ذهبوا إلى مذهب سواء كانوا من أئمة الفقه أو من فقهاء المحدثين إذا ذهب الأكثر من متقدم المجتهدين إلى قول فيتعذر أن يكون هذا القول مخالفًا لنص صريح هذا لا يوجد

وإن كان يقال في القواعد العلمية أنه يمكن أن الناظر يرجح ما خالف قول الجمهور هذا ممكن

لكن إذا رجحه ليس من باب أنه أصاب فيه أي في القول المرجح المخالف لقول الجمهور ليس من باب أنه أصاب فيه دليلًا صريحًا

ولا مثال لمسألة فيها دليل صريح صحيح وهي مخالفة لقول الجمهور من متقدمي أئمة الأمصار من أئمة الفقه والحديث.

وسبق أن الباحث والناظر ولا سيما في ابتداء النظر العلمي قد يفرض لهذا بعض الأمثلة وسبق أن أشرت إلى بعض الأمثلة المقولة في بعض المسائل العبادية أو في بعض المسائل المتعلقة بالعقود والمعاملات ولا يكون الأمر كذلك

كما سبق الإشارة إلى حديث أبي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقد يبدوا لناظر أن يقول : هذا مخالف لمذهب الأئمة الأربعة وهو القول بأن غسل الجمعة واجب والدليل عليه صريح لأنه قال (على كل محتلم) وقال

(واجب) ففيه نص على الإيجاب و (على) من الألفاظ أو من صيغ الوجوب عند الأصوليين والحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم وغيرهما

هذا لا يصح لأن هذه الصيغة في كلام الشارع لا يراد بها ما يراد في كلام الأصوليين

فالواجب في كلام النبي ﷺ ليس معناه مطابق للواجب في اصطلاح علماء الأصول فيما ذكروا الأحكام التكليفية وذكروا منها الواجب

فبناء على هذا الوهم من التطابق بين مراد الشارع ومراد أهل الاصطلاح جاء هذا الظن أن المسألة عليها دليل صريح صحيح

وكذلك غيرها من المسائل ولهذا مما يدل عليه في حديث أبي سعيد أنك إذا قرأت تمام الحديث في بعض رواياته في الصحيح قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه فقوله : (وسواك) عطف على غسل والتقدير كتقدير السابق في الحكم ومع ذلك لم يقول أحد بأن السواك واجب على هذه الصفة، وكذلك الطيب

فالمقصود أن المسألة التي يذهب إليها الجمهور من أئمة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الفقه والحديث كالأوزاعي والثوري والليث بن سعد وسفيان بن عيينه وإسحاق بن إبراهيم وأمثال هؤلاء من كبار الأئمة إذا ذهبوا إلى قول واختلف أمصارهم وصار على أكثرهم على قول مع اختلاف أمصارهم فهذا هو الصحيح في

الجملة وإن كان لا يقطع بذلك فإن القطع إنما يكون في الإجماع ولكن يعلم أنه لا يمكن أن يخالف نصًا صريحًا صحيحًا .

وهذا يفيد في الترجيح أن طالب العلم إذا رجح ما خالف قولهم عن الجماهير فإنه لا ينبغي أن يتكلف في الترجيح والجزم والتصحيح لهذا القول

ولهذا سبق أن أشير إلى أن الفقه فصول

الفقه في الشريعة فصول ولا سيما فقه الفروع المقصود في هذا المقام وهو الفقه في الاصطلاح

الفقه فصول من المعرفة وكما أن من فصوله معرفة الدليل والدلالة الدالة على الحكم ، فإن من فصول هذا الحكم معرفة القائلين بهذا القول

وهذا شأن كثير من طلبة العلم اليوم لا يعنون به

وإنما يتتبع ما يقال من الدليل على هذا القول أو ذاك ووجه الدلالة وهذا هو المقام الأصل العناية بالدليل

لكن معرفة من قال بهذا القول هذا له أثر بين

ولهذا إذا رأيت كبار فقهاء المحدثين مثلًا ذهبوا إلى قول في مسألة وتجد أن بعض طلبة العلم ربما يجعل موجب الترجيح عنده لما خالف هذا القول هو صحة الحديث في هذا الباب !

فهذا عند التأمل فيه نوع من التمانع العلمي

يعني معرفة القائلين ليس أن الله تعبدنا بأقوال الرجال معلوم أن الله تعبدنا بالكتاب الذي هو كلامه وبالسنة الموحاه لنبيه ﷺ هذا أمر بدهي من الشريعة

لكن حينما تعلم من قال بهذا القول له أثر علمي : مثلًا في مسائل الزكاة الآن عندك مسألة حلي النساء المعد للاستعمال هل فيه زكاة أو ليس فيه زكاة ؟

معلوم أن الذهب والفضة الأصل فيه الزكاة

ولكن هل إذا كانت المرأة تستعمل الذهب للزينة وهذا شأن مألوف ومعروف ومعتاد في سائر العصور لدى النساء فهل حلي النساء أي الذهب التي اتخذته المرأة للزينة والاستعمال وليس للتجارة ولم تتخذه نقدًا أو تجارةً وإنما اتخذته زينة لها واستعمال لها هل فيه زكاة أو لا زكاة فيه؟

النظر فيمن قال بوجود الزكاة ومن قال بعدم وجوب الزكاة فيه له أثر من جهة اعتبار الترجيح

فإن كثير من طلبة العلم المعاصرين اليوم يرجحون صار هو الذي يعني في الغالب يطلق في الجامعات أو يرجحون أن حلي النساء فيه الزكاة للأحاديث الواردة بوجوب الزكاة فيه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة يمانية أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتيها مسكتان من ذهب وقال أتؤدين زكاة

هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوراين من نار قالت هما لله وأخرجتهما من يد ابنتها

الحديث فيه أتؤدين زكاة هذا مع أن ابنتها قد لبسته وهذا حديث عمرو بن شعيب وهو أقوى حديث في الباب

فيقوون هذا الحديث يجعلونه صحيحًا أو حسنًا بحيث يكون صالحًا للاحتجاج فإذا رجح فيجعلون حديثًا صالحًا للاحتجاج وكأنه صريح يقولون فيه الحكم

لكن هنا يأتي مسألة فائدة النظر فيمن قال بهذا القول ومن قال بذاك القول إذا نظرت المشهور عن فقهاء المحدثين من العراقيين والحجازيين وجدت أنهم لا يذهبون إلى زكاة حلي النساء

ولهذا الإمام مالك وهو من فقهاء المحدثين الحجازيين وكذلك الإمام أحمد في أهل العراق وكذلك من أخذ عن المحدثين وأخذ عن الفقهاء الكبار كالشافعي تجد أن مذهب الجمهور وهو مذهب جمهور الأئمة الأربعة وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي أن حلي النساء لا زكاة فيه

والذي ذهب من الأئمة الأربعة إلى وجوب الزكاة في حلي النساء هو أبو حنيفة فإن أبى حنيفة وأصحابه يذهبون إلى ذلك

والإمام أحمد أخرج هذه الأحاديث التي يحتج بها من يقوي وجوب الزكاة ولم يذهب إليها فهي أحاديث لا تصح من جهة الاحتجاج فإنها دون مرتبة الصحة

فالأحاديث في حلي النساء معلولة على الراجح وهو الذي عليه أكثر الفقهاء والمشهور في مذهب أئمة الحديث

وإنما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب ذلك

وهو مقتضى القواعد الشرعية أعني عدم القول بالوجوب هو ظاهر القواعد الشرعية

والأحناف الأصل عندهم في هذا القياس

وإلا فإن الشارع في الأموال التي هي من قنية الإنسان وحاجته المختصة به أنه لا زكاة فيها

فكونها ذهبًا أو كون هذا الحلي ذهبًا كونه ذهبًا لا يدل على أنه يلزم فيه الزكاة. لأن الأرض التي عليها بناء إذا كان المقصود منه التجارة ففيها زكاة وإذا كانت للسكنى والإنسان نازل فيها فإنه لا زكاة فيها

فإذًا تجد أن قاعدة الشارع أن ما كان من خاصة الإنسان لم يقصد منه النماء فإنه لا زكاة فيه وهذه قاعدة مضطردة في كل أنواع الأموال سواء في العقار أو الدواب أو في غير ذلك.

ولهذا قال ﷺ كما في الصحيح وغيره: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » أي زكاة

لكن لو أن إنسان يتخذ هذا المال الذي هو من خاصته يتخذه للتجارة في عقار أو ذهب أو غير ذلك فلا شك أن فيه الزكاة

فالمقصود أن هذا على وفق أحكام الشريعة من جهة الاضطراد وهو الذي ثبت عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم أو عن كثير من الصحابة بعبارة أصح الذي ثبت عن كثير من الصحابة ذلك

ولهذا الإمام أحمد لما سئل عن حلي النساء فيه زكاة ؟

قال : لا

فقيل : فما وجهه يا أبى عبد الله ؟

قال عن سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يمكن أن أحمد رحمه الله وهو إمام في الحديث يصير إلى فتوى بعض الصحابة أو سبعة من الصحابة ويدع حديثًا يخالف ذلك وهو صحيح عنده معلوم

وإذا تأملت فإن ممن ثبت عنه أن حلي النساء لا زكاة فيه من هؤلاء السبعة الذين ذكرهم الإمام أحمد منهم عبد الله بن عمرو بن العاص

فإن عبد الله بن عمرو يذهب إلى أن حلي النساء المستعمل لا زكاة فيه وهو الذي يروي أو الرواية التي هي أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : وجده هو عبد الله بن عمرو

فلا يمكن أن عبد الله بن عمرو يروي عن النبي حديثًا محفوظًا ويحدث به صريح في وجوب الزكاة ثم هو في فتواه وفي عمله يخالفه

فلما حفظ عن عبد الله بن عمرو أنه كان لا يرى وجوب الزكاة في حلي النساء علم أن هذا إعلال أو صار هذا من إعلال الرواية التي رواها أحمد وبعض أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة في قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ وسبق ذكر حديثها فهذا وجه من الإعلال للحديث

ولا يقال بما ذكره بعض المتأخرين من أهل العلم من أنه إذا تعارض رأي الراوي من الصحابة مع ما روى مرفوعًا فإنه يقدم ما رواه على رأيه ؟!!

هذه قاعدة ذكرها بعض المتأخرين وسببها بسيط في النظر سببها بسيط في النظر لأنهم يقولون إذا تعارض رأيه وروايته تقدم روايته لأنها قول المعصوم على رأيه الذي هو اجتهاد له وما إلى ذلك، فلربما أنه نسي وربما أنه تؤول وربما كذا وربما كذا

لكن هذه القاعدة ليست قاعدة صحيحة : فإنه إذا علم ثبوت الرواية عن النبي ﷺ بالطرق المعروفة عند أئمة المحدثين فهنا لا عبرة بمخالفة بعض الصحابة لها لهذه الرواية

ولكن إذا كان الحديث فردًا ورأي هذا الراوي صريح في مخالفته والحديث فيه إعلال من الأصل فهذا يحقق هذا الإعلال الذي يقال فيه

فإن الصحابة على مقام من الفقه والعلم والديانة يتعذر أن يروي الحديث الصريح ثم يصير هو إلى مخالفته

ولهذا من طرق الإعلال عند المتقدمين كأحمد وأمثاله أنهم إذا رأوا الصحابي تواتر عند الفتوى بخلاف ما يروى عنه في بعض الطرق التي لم تنجبر ولم يتبين أو يتحقق صحتها جعلوا هذا وجه من الإعلال للحديث

مثل : ما جعل الإمام أحمد رحمه الله فتوى ابن عباس التي نقلها أكثر أصحابه في طلاق الثلاث وأنه يجعل طلاق الثلاث ثلاث أو ثلاثًا جعل هذا من الإعلال لرواية طاووس عن ابن عباس أن طلاق الثلاث واحدة

فهذه قاعدة ليست على وجهها وإن كان معناها الذي رتب عليه معنى صحيح لكنه معنى بسيط من جهة المدارك ، وبدهي من جهة أنه يقدم قول المعصوم على اجتهاد أحد من الصحابة أو غيره ، فهذا ليس معنى مشكلًا في نفسه

وإنما هل هذا التمانع يكون صحيحًا من الأصل أو هذا وجه من الإعلال ، ولهذا لا تجد مثالًا صحيحًا أن ثمة من الأحاديث ما هو بين الصحة وراويه من الصحابة يخالفه مخالفة صريحة ما تجد مثال لهذا منضبط

اليوم الذين يذكرون هذه القاعدة يضربون لها بعض الأمثلة التي هي فيها أحاديث معلولة أو في آراء منقولة ولكنها أيضًا لم تثبت عن بعض الصحابة

أما أنه توجد أمثلة بينة من أجهة أحاديث ثابتة الصحة والدلالة والفتوى من الصحابي الراوي لها على خلافها هذا ليس له أمثلة منضبطة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: وذهب مالك في ذلك و مذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه

فأن أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر

قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز،

وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولها

فإن الحكم مبني على مقدمتين:

إحداهما أن ما سوي ذلك كناية وأن الكناية مفتقرة إلى النية ومذهبها المشهور أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوها مع دلالة الحال كالصريح.

(الشرح)

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن مقتضى مذهب أحمد ومالك أن النكاح يقع بالكناية قال لأنهم أوقعوا الطلاق بها أي بالكناية لما كان الحال دال عليها فكذلك إذا دل الحال في النكاح على إرادته فإنه يقع بالكناية

وهذا الذي ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله لا يلزم من جهة أن ما يتعلق بعقد النكاح هو في باب الابتداء ولا يصح إلاّ بما يعلم أنه دال عليه

ودلالة الكنايات على ابتداء النكاح ليست كدلالتها على الطلاق فإن الطلاق مستكره ولهذا يكنون به الناس في عاداتهم وربما انحرفوا عن لفظه الصريح تجملًا أو تأدبًا أو ما إلى ذلك

بخلاف النكاح فإنه ليس على هذه الجهة فالأصل أنه يقال بلفظه الصريح

ولهذا تجد أن الزوج إذا قال كناية في طلاق زوجته إنما التفاته عن لفظ الطلاق الصريح هو نوع من الخجل أو الأدب أو أنه ثقيل على نفسه لا يريد أن يصرح به أو ما إلى ذلك من الأسباب

ومعلوم أن الالتفات إلى هذا المعنى لا بد منه لأن هذا يتعلق بمراد الناس بأقوالهم

فالحال مختلفة يعني حال الطلاق عن حال النكاح ولهذا لا يميلوا الناس في لفظ النكاح عن ألفاظه الصريحة لمثل هذه المقاصد لأنه أمر محمود وأمر يفرح به الناس عند ابتدائه وما إلى ذلك هذه جهة

وجهة أخرى وهي أنه حتى في الطلاق سبق الإشارة إلى أن بعض الفقهاء رحمه الله من فقهاء المذهب وغيره لأن هذا موجود في سائر المذاهب الأربعة توسعوا في مسائل الكنايات التي يقع بها الطلاق، وهذا فيما يظهر ليس هو الراجح

بل يعتبر في مسائل الكنايات أمور :

منها أن هذه التي جعلها الفقهاء كناية في الطلاق هي من الأمور العرفية المنقولة إلى الأعراف والعادات ولا يلزم أن العرف الذي قرره فقيه في قرن من القرون أين كان مذهبه أنه يكون مناسبًا لعرف الناس في محل آخر أو

زمان آخر وهذا يعتبره القاضي وصاحب الفتوى أنه لا يفتي بكل ما قاله الفقهاء أنه كناية في الطلاق وما إلى ذلك، فإن هذا يتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة هذه جهة أو هذا أمر

الأمر الثاني: أن الأصل هو بقاء النكاح فإذا قال الزوج أنه لم يرد بهذا الكلام الطلاق فالأصل تصديقه في ذلك ولا ينبغي أن يتسرع في إمضاء الطلاق عليه لأن الله جلا وعلى يقول: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾[البقرة:٢٢٧]، الطلاق لا بد فيه من العزم والإرادة فما دام أنه ما أراد بهذا الكلام الطلاق واللفظ محتمل وهذا ليس منافيًا لما أثر عن النبي ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فما دام أن اللفظ محتمل وقال عن الزوج إن إرادته على خلاف ذلك وهذا الذي يقع في الغالب في الكنايات فإن الناس إذا تكلموا بها ما يريدون بها الطلاق وإنما يريدون بها معنى من المفارقة للزوجة بمعنى الهجر أو في رتبة الهجر مثل ما لو قال اذهبي لأهلك أو اتركي هذا البيت أو ما إلى ذلك هذا ليس لفظ صريح في الطلاق

فلا ينبغي التسرع في إمضاء الطلاق والأصل هو بقاء النكاح فما دام أن اللفظ محتمل فإنما يقضى ويفتى بما يقوله الزوج وهذا بينه وبين ربه في صدقه به هذا ديانة بين الرجل وبين ربه ، والأحكام تؤخذ بظواهرها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له فإذا قال بعد ذلك ملكتكها لك بألف درهم علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به النكاح.

(الشرح)

هذا سبق أنه إن كان وقع فإن صاحب الفتوى والقضاء لو سؤل عنه أو تقاضى من تقاضى عنده فإنه يمضيه ولو كان وقع بكناية لأن هذا أمر تم على قول معتبر من أقوال أهل الاجتهاد

لكن في الابتداء لا ينبغي أن يصيروا الناس إلى ذلك وإنما يصيرون إلى الألفاظ الصريحة

والهبة جاءت خاصة بالنبي ﷺ وهي ليست من باب العقد السائغ لعامة المسلمين وهو عقد النكاح هي حكم له اختصاصه وفي صريح القرآن ما يعنون لذلك. ولهذا ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى أن هذا من باب الهبة

وكذلك ما يتعلق بمسألة الأمة إذا اعتقها وجعل العتق صداق لها وهذا نص أحمد على أنه يكون نكاح بهذه الصفة فذكر الصداق هنا حكم مخصوص والعتق حكم مخصوص للأمة لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما ثبت عنه ذلك في الصحيح.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملاكًا وملاكًا ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتمًا من حديد رووه تارة أنكحتكها بما معك من القرآن، وتارة ملكتكها وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على ملكتكها بل إما أنه قالها جميعًا أو قال أحدها لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء رووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا، ثم تعيين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية.

(الشرح)

وهذا هو الصحيح أن اللفظ العربي لا يشترط في النكاح ولا في الطلاق ولا في الرجعة فكل هذه الأحكام تصح باللفظ الذي يدل عليها أو تقع باللفظ الذي يدل عليها فتقييده عند بعض الفقهاء بالعربي هذا لا وجه له من الأدلة فإن النكاح حكم للناس وأكثر الناس حتى من المسلمين لا يتكلمون العربية، ومعلوم أن أكثر المسلمين اليوم لا ينطقون باللسان العربي وهذا الدين كما هو معلوم ليس دينًا للعرب بل هو رسالة للناس أجمعين فلا يقيد بالعربي

إنما الذي يقال بالعربي علم من الشريعة أنه يكون بالعربي كقراءة القرآن في الصلاة وما إلى ذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي فلا يغير عن هذا الأمر ولا يمكن تغييره أصلًا ولهذا لا يترجم لفظه وإنما يترجم معناه عن القرآن

أما في مثل هذه المسائل فلا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ثم العجمي إذا تعلم العربية.

(الشرح)

ما عند الوقف قربة إلى الله سبحانه وتعالى ومع ذلك لا يلزم أن يكون باللفظ العربي

فتعليل بعض الفقهاء بأن النكاح قربة أي يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من جهة أنه طاعة أو استجابة لما شرع والقربة تكون بالعربي؟!

هذه المقدمة الثانية ليست على إطلاقها

كما أن المقدمة الأولى وهي أنه قربة هي مقدمة مجملة :

فإن أريد أنه من القرب المحضة المخصوصة من الشارع لصفة أو لفظ فليس كذلك

وأن أريد أنه قربة بمعنى أنه على أمر الشارع فيقال ثمة أمور من أمر الشارع وتصح أن تكون بغير اللفظ العربي بإجماع أهل العلم، مثل ما أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى هذا في مسألة الوقف والصدقة ونحو ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها نعم لو قيل تكره.

(الشرح)

ولهذا نعم هو قد يكون هذا من المباعدة عن مقصود الشريعة بحيث يقال لمن لا يعرف العربية يقول أنكحت أو قلت قبلت أو تزوجت فينطق باللهجة العربية أو باللفظ العربي وهو لا يدري ما معناها ؟!

هذا مباعدة عن المقصود الشرعي

لأن المقصود في النكاح أن يكون بالتراضي فيكون الزوج قبل والولي قبل والمرأة على من يرى أن المرأة لها اعتبار في مسألة القبول أو الرضا

على كل حال هذا يدل على أن التكلف باللفظ العربي لا وجه له وليس هو الفاضل بل يعبر باللفظ الدال عليه إن كان عربيًا فعربيًا وإن لم يكن صاحب النكاح عربيًا فإنه يكون باللفظ الدال عليه في لغته أو لهجته أو ما إلى ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

نعم لو قيل تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجهًا.

(الشرح)

هذا صحيح والإمام ابن تيمية رحمه الله تكلم عن فضل اللسان العربي من جهة أن القرآن نزل باللسان العربي

وأن المسلمين يجب عليهم أن يرعوا هذا اللسان وأن يقدروه من جهة أن نبيهم ﷺ تكلم به، ومن جهة أن القرآن نزل بلسان عربي

ولهذا ذكر في كتاب اقتداء الصراط المستقيم كلام جملة من العلماء من السابقين من الصحابة ومن بعدهم في كراهة التكلم بغير العربية لغير حاجة هذا صحيح

لكن هو يكره التكلم بغير العربية لغير حاجة : يعني العربي لا ينبغي له أن يحيد عن لسانه العربي تقليدًا أو تشبهًا أو ما إلى ذلك

لكن هنا ينبغي تقدير الحاجة بالمعنى الشرعي الصحيح

فالحاجة ليست هي الحاجة الخاصة فحسب وهي حاجة الإنسان وحده بل هنا الحاجة العامة للمسلمين

ومعلوم أنه في هذا العصر صار هناك بعض اللغات لها صبغة عالمية فينبغي أن يكون المسلمون وسط في تقدير هذا المقام : من جهة حفظهم للغتهم وإشاعتهم لها عن اللغة التي هي لغة القرآن

وإن كان لا يلزم أن المسلمين يتخاطبون بها جميعًا كما سبق بل أكثرهم لا يتكلمون، لكن تبقى اللغة العربية عنوان للمسلمين حتى غير الناطقين بها فهم بها يقرؤون القرآن وبها يؤدون التحية وبها يتكلمون ببعض الكلمات وما إلى ذلك

لكن هذا لا يعني أنهم يبتعدون عن لغة أصبح لها طابع عالمي يحتاجونها في أمورهم العامة فينهون عنها أو يغلقون بابها أو يؤثمون التعلم لها أو ما إلى ذلك هذا ليس من الحكمة وليس من التشبه

تعلم اللغة للحاجة إليها سواء الحاجة الخاصة أو الحاجة العامة للمسلمين هذا لم ينهى عنه بل هو مشروع

والنبي ﷺ أمر بعض الصحابة كزيد أن يتعلم من احتاج النبي ﷺ إلى معرفة لغتهم أو مخاطبتهم ومعلوم أن أكثر البشر اليوم من غير المسلمين ومن المسلمين لا ينطقون باللسان العربي فكيف يدعى الناس بغير لسانهم فالأمور التي اللغة عنوان هذا الأمة اللغة العربية قدرها عظيم وشريف وكل أمة من الأمم اليوم تعتز بلغتها

لكن يجب أن يكون هذا الاعتزاز اعتزاز منطقي أو قبل ذلك نقول اعتزاز شرعي يعني على وفق القواعد الشرعية

النبي لما كان بالمدينة النبوية اللغة لغة العرب ولم يتوسع الناس فالأحوال مختلفة

اليوم أكثر العالم الإسلام لا ينطق باللسان العربي وعامة الأمم لا ينطقون باللسان العربي كما تعلمون .

والشريعة كما هو بدهي ومتقرر أنها للبشر جميعًا وللناس جميعًا وينبغي دعوة غير المسلم إلى الإسلام أو هذا واجب على المسلمين بوجه عام

فكل هذه المعاني تدل على أن هناك بعض اللغات

فرق بين أن كون الشيء يقع على سبيل التشبه وعلى سبيل المباعدة عن اللغة العربية لمن يتكلم بها أو على سبيل الإعراض عنها وما إلى ذلك هذه معاني متروكة في الشريعة كما هي معلوم وهي التي نهى عنها من نهى من الصحابة أو بعدهم كنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن تعلم رطانة العاجم لما خشي أني يتوسع الناس في ذلك ويتركوا اللفظ العربي

لكن لما فتحت فارس وبعض الأمصار الغير ناطقة للعربية كانوا يتكلمون بلغتهم وقد دخلوا دين الإسلام ومع ذلك كانوا يتكلمون لغتهم ويتكلمون اللغة العربية لما تكلموها وأقرهم الصحابة على ذلك وعلماء المسلمين أقروهم على ذلك

فهذه مسألة يجب أن تفقه فقهًا معتدلة لأنه يقع فيها تارة إفراط وتارة تفريط واقع بعض المسلمين من أنهم أحيانًا وسط الدولة العربية لا تجد يعني في أمور من بسيط حال الناس يتكلم بعض المكلفين بعمل خاص أو عام باللسان الأجنبي أو بلسان غير عربي هذا نوع من الابتزاز لذوق الناس العام، ويجب أن توفر اللغة التي ينطق بها الناس في هذه المحلات العامة للناس التي يحتاجها جملة الناس

لكن هذا لا يعني إما هذه صورة أو النهي عن اللغة مطلقًا وإغلاق بابها مطلقًا وتضييق الأمر فيها مطلقًا هذا ليس مناسبًا

اللغة يحتاج إليها في الدعوة، يحتاج إليها في العلم والمعارف التي يحتاجها المسلمون الطب والهندسة إلى آخره

يحتاج إليها في الاقتصاد، يحتاج إليها في أمور كثيرة يحتاج إليها في التواصل البشري العام الذي يحمل رسالة الإسلام إلى الناس إلى آخره،

وكذلك مما ينبه إليه في هذا المقام وإن كان استطرادًا لكن لا بأس به أنه : عند دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فإذا أسلم فإنه أو عند دخوله دين الإسلام فأيضًا لا ينبغي أن يشعر أن هذا الدين كأنه دين للعرب !

ولهذا أحيانًا بعض الإخوة الذين لهم جهود في هذا مشكورة ربما يعني يقحمون الإنسان عند إرادته دخول الدين أو عند أول دخوله للدين في أمور ليست مشروعة بمثل هذه الرتبة فربما هي ليست مشروعة أصلًا أو ربما هي

مشروعة ولكن محلها ليس هذا المقام يعني كـأن يغـير اسـمه الأجنبـي مـثلاً إلى اسم عربي، أو كأن يلزم بالختان أو يحدث إذا قـال إذا أنـه يريـد أن يـدخل ديـن الإسلام ماذا يفعل أول شيء فيقال له الشهادة وتختتن ! فربما تـرك الـدخول في الدين أو في الإسلام لأنه لم تتجرأ نفسه أو طبيعته على قبول الختان مثلًا .

لا ، دعوة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وسيدهم محمـد ﷺ هـو أن دخول الدين يكون بالتوحيد

ولهذا النبي لما بعث معـاذ إلى الـيمن قـال فلـيكن أو مـا تـدعوهم إليـه الشهادة قبل الصلاة، وقال فإن هم أطـاعوك لـذلك فـأعلمهم أن الله افـترض عليهم خمس صلوات مع قدر الصلاة ورتبهـا وعظمهـا : ولا أحـد مـن عنـده أدنى علم يقول إن الختان أهم من الصلاة أليس كذلك

ومع ذلك قال ﷺ فليكن أول ما تدعوهم إليـه شـهادة أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله فإن هم لذلك فأعلمهم أن الله افترض علـيهم ولهـذا لاحـظ في التعبير في الأول قال ادعهم والثانيـة قـال أعلمهـم لأنهـم أصـبحوا مـن أهـل الاستجابة ومن أهل الإيمان

وبعضهم يقول أحيانًا أنه الختان حتى تصـح صـلاته لأن غـير المختـتن يكون متلبسًا بالنجاسة ؟!

وهذا غير صحيح فإن الطهارة تصح ولـو لم يكـن الختـان موجـود بـل وهذا ممكن في الطبع والعادة ، ومعلوم أن إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام لم

يختتن إلا وهو ابن ثمانين سنة كما في البخاري وغيره، وكان إمام أو من أئمة المتطهرين والمصلين عليه الصلاة والسلام .

فهذه المسائل التي هي مشروعة إما مستحبه وإما واجبة في الإسلام لا ينبغي إسقاطها عند غير المسلمين أو تهوينها عند غير المسلمين

لكن فرق بين ما يصح الإسلام ولو تخلف هذا الأمر الواجب فيكون تارك لواجب أو تارك لمشروع

وبين ما يلزم لابتداء دخول دين الإسلام

مسألة اللباس كذلك أحيانًا من أول ما يسلم يقلب لباسه إلى لباس عربي أو ربما لباس إقليمي معين لصفة معينة هو لا يفهمها أو لا يحسن التعاطي معها أحيانًا

فهذه الأمور لم تكن مألوفة في صدر الإسلام بل يدعى الناس على أحوالهم العادية إنما يعلمون أصول الشريعة

وأما مشروعاتها وواجباتها الآحاد فهذه تأتي بعد دخول الإنسان دين الإسلام فإن استجاب فالحمد لله، ولكن لو فرض أنه لم يستجب لهذا الواجب المعين من الفروع فإسلامه صحيح بإجماع المسلمين

وأنت تعلم أن أكثر المسلمين يقعون في الكبائر وفي ترك كثير من الواجبات ولا أحد ينفي عنهم الإسلام

فإذًا ينبغي أن يتأمل هذا في الدعوة في دعوة غير المسلم للإسلام أن يبين له أصول الإيمان وأصول الإسلام والفروض الكبرى

وأن يبين له أن دخول الدين يكون بالإيمان بالله وحده وإخلاص الدين له بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ثم يعلم أصول الإسلام العلمية والعملية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ويعلم نقول ثم يعلم نقول ويعلم الإيمان بهذه الأصول الإيمانية بعد الإيمان بالله الإيمان بالملائكة والكتب والرسل إلى آخره والعمل بالفرائض الواجبة الصلاة وما إلى ذلك

هذه هي التي يكون بها الابتداء في الإسلام، ولهذا اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لو شهد الشهادتين فإنه يكون مسلمًا بإجماع العلماء

وإنما اختلفوا في مسألة لو شهد أن لا إله إلا الله ولم يقل أن محمد رسول الله هل يكون دخل دين الإسلام أو أنه لا يدخل إلا بجمع الشهادتين ؟

هذه مسألة لكثير من المتأخرين فيها كلام

لكن المقصود أن الفروع الذي أشرنا إليها كالختان ومسائل أحيانًا ربما ما في دليل على وجوبها أصلًا مثل التقييد بلباس إقليمي معين هذا ما في دليل على وجوبه وعلى مشروعيته أصلًا واللباس كما تعلمون الشارع ما أمرنا بلباس معين والآن اللباس الذي نلبسه ليس مطابق للباس الذي كان يلبسه النبي ﷺ أليس كذلك النبي لبس العمامة بصفتها المألوفة

اللباس الشريعة جعلت له صفات : نهى الشارع عن الإسبال، نهى المرأة عن التبرج في لباسها والسفور في لباسها وهكذا

نهي عن التشبه لكن ما معنى التشبه، التشبه: ليس أن يقع الشيء على وفق عادة وإنما يبقى على وفق اختصاص : لو جاء إنسان وسط أناس مثل ما في هذا البلد الآن الناس يلبسون اللباس المألوف الثوب وما إلى ذلك ثم اختص عنهم وهو ابن البلد وانتحل لباسًا أجنبيًا غربيًا مثلًا وانفك به وانحاز به ؟!

هذا هو الذي يكون ايش ؟

أما الإنسان يكون يلبس هذا لأنه لباس مألوف للعمل أو لباس لصنعه معينه أو ما إلى ذلك

هذا لا ليس هو المعنى الذي قيل في التشبه وأنتم تعرفون أن الصحابة أسلموا رضي الله عنهم وهم ألبستهم هي ألبستهم السابقة وعمائمهم هي عمائمهم السابقة والأزر والردى هي ما يتغير منها شيء، إنما من كان مسبلًا في جاهليته لما دخل دين الإسلام صاروا يرفعون أزرهم لأن النبي نهى عن الإسبال ومثل هذه الآداب أو الأحكام أو الواجبات التي جعلت في اللباس

فينبغي أن يتفقه في هذا المعنى وأن يضبط على هذا الوجه

وإلا فالتشبه له قواعد وله فقه لا ينبغي الإفراط فيه كما أنه لا ينبغي التفريط فيه : يعني يكون الإنسان على اعتدال بين الإفراط والتفريط في فقه هذه الأحكام. [الدقيقة / ٦٣.٠٧]

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم فما اعتقدوه نكاحًا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ مشتملًا على مانع وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه حتى قالوا لو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحًا أقرا عليه وإلا فلا.

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح كما قال تعالى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} وقال: {مُحصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}.[النساء: ٢٥].

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه. ص ١٦٠

(الشرح)

وهذا هو الموافق لأحوال الناس ولفطرتهم : أن العقود تصح بما يدل عليها لكن هذا له تفصيل وتقييد سبق الإشارة إلى شيء من هذا

وهذه الرسالة من كلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله هي رسالة جليلة جمعت كثيرًا من الفروع وبينت منهج هذا الإمام العلامة المحقق في أخذه للمسائل الفقهية وفي اختياره وفي ترجيحه وأنه كان على منهج رفيع وعارضة

قوية من جهة التحقيق العلمي للمسائل الفقهية والنظر في أقوال السابقين من الأئمة رحمهم الله

بخلاف ما يشنع عليه لدى بعض من لا يعرف منهج هذا الإمام من أنه يخالف الجماهير وما إلى ذلك

وسبق أن ذكرت أن المسائل التي خالف فيها الجمهور مسائل لا تتجاوز عدد الأصابع كما يقال

بل هو في أكثر مسائله على قول الجمهور ، وإن كان يتوسع في تتبع أقوال المتقدمين

فإنه وإن قلنا إن الأئمة الأربعة هم من سادات الأئمة والعلماء لكن تعلم أن لهم أقران أو أقرانًا وأمثالًا من صار في عصرهم أي أقران في العلم والفضل والمقام ، أو ممن سبقهم فليسوا هم كل العلماء وإنما هم أصحاب فضل وإمامة ومذاهبهم مشهودة معروفة عند المسلمين

لكن ثمة من العلماء من هم على قدر المقام ورتبته فكان هذا الإمامان شيخ الإسلام رحمه الله يتتبع كغيره من المحققين يتتبعون الأقوال التي قالها الأئمة السابقون ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله

فينبغي لطالب العلم من يعنى بهذا الجمع الفاضل من كلامه رحمه الله وهو منهج شريف في تحصيل الترجيح وفي تحصيل الاختيار الفقهي، ولا سيما في هذا العصر الذي الفقه بحاجة إلى مثل هذا النفس المنضبط بين التعصب

والتقليد المذموم وبين الافتيات على أقوال الأئمة إلى أقوال فيها شذوذ في الرأي أو لم يقل بها إلا بعض الفقهاء على منهج مثل التتبع لآراء ابن حزم رحمه الله

فإن كون طالب العلم يقع على قول أبي محمد بن حزم أحيانًا هذا أمر ليس بغريب، والإمام أبو محمد بن حزم إمام له علم مشهور وله ديانة مشهورة وله فضل مشهور وكتبه كالمحلى وغيرها تدل على سعة علم هذا الإمام وفضله وشرف مقامه

لكن تعرف أنه جرى على طريقة في الفقه معروفة وهي طريقة الظاهرية وفيها نفس من البعد عن أكثر أو فقه أكثر علماء الأمصار من المتقدمين فليست هي الطريقة الراجحة بلا شك .

وإن كان له اجتهاد وله اختيار حسن في مسائل

فطالب العلم في هذا العصر ينبغي أن يكون وسيع النظر أو واسع النظر فاضل الاعتبار للأقوال مع العناية بالمقام الأول في الدليل وتحكيم أو التقديم لقول الله ورسوله هذا هو الأصل الواجب على كل مؤمن من الخاصة والعامة

لكن هذا له فقه كما قال ﷺ « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »

ولا سيما أن المسائل أيضًا تختلف باختلاف الأحوال ويؤثر فيها شيء من الأمور المقارنة

ولهذا واقع المسلمين اليوم ليس واحدًا في بلدانهم وواقع المسلم في غير البلاد الإسلامية أيضًا له اختصاص وله إستثناء

ومن هنا نبه على بعض المسائل المتعلقة قبل يسير بالـدعوة لـيس تهوينًـا من شأن بعض هذا المشروع

ولكن معلوم أن الشريعة رتب ومسائلها شعب والنبـي ﷺ وهـو سـيد الخلق وإمام هذه الشريعة لما ذكر الإيمان مـاذا قـال قـال كـما في الصـحيحين: « **الإيمان بضع وسبعون شعبه في روايـة مسـلم قـال فأعلاهـا قـول لا إلـه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان** »

فلاحظ أن الشارع نفسه قال أعلى وأدنى ، فلا يصح أن يقـال الشرـيعة على رتبة واحدة

الشرـيعة عـلى رتبـة واحـدة مـن جهـة الإيـمان بهـا مثـل هـذه المعـاني الصحيحة

لكن ما جهة ما يلزم العباد : لا :

فيها المستحب

وفيها المستحب الإجماع

والمستحب في قول طائفة من الفقهاء وليس بقول سائرهم

وفيها الواجب بالإجماع

وفيها الواجب عند بعض الفقهاء دون بعض

وفيها الأركان المجمـع عليهـا كالصـلوات الخمـس والزكـاة والصـيام والحج وهلم جرأ

ولهذا درج أكثر أهل العلم والنظر والفقه والأصول إلى أنهم يقولون الشريعة أصول وفروع

ومما أنبه إليه أن الإمام ابن تيمية رحمه الله بعض الباحثين المعاصرين ينقلون عنه أنه ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع هذا ليس بصحيح

بل هو استعمل لفظ الأصول والفروع تارة منفكة وتارة مقترنة في كثير من كلامه أو في جمل من كلامه

إنما أنكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع من جهة الحد الذي قاله بعض علماء النظر والكلام للمقصود بالأصول والمقصود بالفروع ، كمن قال إن الأصول هي العقليات والفروع هي السمعيات أو الأصول ما علم بالسمع والعقل والفروع ما علم بالسمع وحده أو الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات فهو ينكر هذه الحدود والتعريفات للأصول والفروع لماذا؟

لأنه يلزم إذا قلت الأصول هي العلميات والفروع العمليات : يلزم أن تجعل الصلاة من الفروع لأنها عمل وهذا ليس بصحيح والصلاة أصل وركن في الدين ومبنى من مبانيه إلى آخره

فهو ينكر هذه الحدود التي استعملها بعض علماء النظر

أما أن الشريعة منها أصول وفروع هذا بدهي ما أحد ينكره ما هناك عالم ينكر هذا

الشارع نفسه يقول أعلاها وأدناها ولا أحد يقول أن صلاة الفجر مثل سنة الفجر بل حتى السنة الراتبة رتبتها مقدمة على السنة أو النافلة المطلقة

ولهذا الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه يقول إن من ترك الرواتب مطلقًا ترد شهادته في رواية، طبعًا هذا لا يطبق اليوم

لكن ما قال الإمام أحمد مثل هذا في مطلق النوافل يقول من هجر الوتر والرواتب ترد شهادته فهذه رواية على كل حال في مذهب أحمد لا أقول أنها الراجحة

لكن المقصود أن الرتب معلومة الصيام منه رمضان ركن واجب وفضل ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو منهي عنه كصيام يوم العيد أو يومي العيد فهو صيام منهي عنه

المقصود أن الشريعة فيها رتب وإنما ننبه إلى هذا في مسائل الدعوة لأنه أحيانًا بعض غير المسلمين يتلكع عن دخول الإسلام مثل ما سبق الإشارة

أحيانًا المرأة لما يقال لها أول ما يلزمك الحجاب ربما تحجب بصفة معينة لبلد من البلدان العربية وهي عائشة في بلد لا يعرف الحجاب من كل وجه ربما هذا المعنى تظن أنه بحكم عدم فهمها للدين تظن أن رتبته بمثل رتبت الشهادة وأنه لا يصح إسلامها لو لم تفعل ذلك على التمام .

نعم تعلم الحجاب الشرعي وليبين لها ذلك وأنه واجب وما إلى ذلك هذا ما هناك إشكال فيه

لكن هو القصد بما يكون دخول دين الإسلام هذه مسألة ترى بداهية عند العلماء وأن دخول الدين يكون بالإيمان والتوحيد والشهادتين

أما هذه الفروع ولو كانت واجبة فإنها تعلق بحسب مقامها من الشريعة

وأنتم تعلمون أن هذا الدين لشرفه وتمامه جعل هذا الترتيب حتى التشريع ما نزل على النبي ﷺ جملة واحدة .

وحتى الخمر مع ما فيها من الاسم فإن تحريمها جاء على مراتب فإن البعض قد يلد عن الإسلام لكونه الآن هو غير مسلم و هذه المرأة غير مسلمة ولا سيما مع نزعة الحرية المسيطر على كثير من العالم ولا سيما العالم الغربي وامتدت إلى الشرق الآن نزعة الحرية العارمة التي تقدس حرية الذات تقديس إلى درجة الهوج أحيانًا ، يجعلون أن هذا نوع من الاحتقار للحرية وكأن هذا الدين أو المسائل فيه هو إلغاء الحرية الخاصة للإنسان !!

فالتدرج في الفقه والعلم هذا مهم وهذا واجب لأن هذا الدين هو رسالة للبشر جميعًا

وينبغي أن يؤتى بأصوله على وفق ما قرره العلماء رحمهم الله

ولهذا تجدون أنه حتى في زمن النبي ﷺ لما أراد الأعشى كما في القصة المشهورة تحركت نفسه إلى أن يدخل دين الإسلام ترى المعاني هذه مثل ما كان

الجاهليون ما منع كثير منهم من الإسلام إلا ايش ما يريد أنه يقال أنه تـرك ديـن عبد المطلب هذه العنصرية التي كانت في نفس الجاهلين قديمًا

الآن غير المسلمين في بعض الدول الخاصة في العالم الغربي تكونوا عـلى فلسفات تربوا عليهـا وولـدوا عليهـا وبـالأخص تقـديس الحريـة الشخصـية للإنسان إلى درجة الإطلاق أنه ما عليه قيود من أحد ، وهذا من يقرأ أو يعـرف هذه البلدان يعرف أثر هذه الفلسفات على تلك الشعوب

هذا يجب أن يعتبره الذي يدعوا للإسلام

فأولئـك كـانوا يتركـون بمثـل هـذه الحجـة، ولهـذا النبـي ﷺ مـا كـان يغاضـبهم عـلى بعـض أحسـابهم المعروفـة أو بعـض أحـوالهم التـي كانـت في جاهليتهم ، لم يقرهم على شركهم أو وثنيتهم لكن كان هناك مباعدة ، بل حتـى في كلام الله النهي عن سب لألهتهم في بعض المقامات

وإلا فتعرف أن من الحقائق التوحيد الكفر بالطاغوت

لكن المقصود هنا الحكمة في أخذ الشريعة وفي تطبيقها

فالأعشى لما تحرك إلى الإسلام وبلغ بعض المعاندين لـدعوت النبـي ﷺ أنه كأنه يريد أن يسلم وقال قصيدته المشهورة في هذا وفيهـا مـن الإطـراء لمقـام النبي من جهة إجلاله وما إلى ذلـك تعـرض لـه بعضـهم وقـال لـه إنـك تريـد الإسلام وأن هذا الرجل يعنون النبي ﷺ يمنع الخمر والزنا فأشاروا عليه بالزنـا

وأشاروا عليه بالخمر وبقي في خمره إلى أن ركب ناقته ووقصته ومات ولم يدخل دين الإسلام

طبعًا هذا ليس يفهم منه أن الداعي للإسلام يهون من الأحكام الشرعية ـ هذا لا يجوز لأن هذا دين يجب أن يقال كما نزل من عند الله هذا حلال وهذا حرام وهذا واجب فمن رضي فله الرضا ومن أبى ذلك فهو الذي قد ترك الحق ، وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

لكن القصد إلى تدين الناس بالإسلام ودعوتهم إليه وبيان فضل هذا الدين هذا واجب على المسلمين ، فيأتوا الأحكام على وفق ما مضى ـ عليه نهج النبي وهدي النبي ﷺ لما كاتب ولهذا لما كاتب هرقل قال أما بعد كما في حديث ابن عباس المتفق عليه أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[آل عمران:٦٤].

هذه هي المعاني المقربة والمحققة لأنها هي الأصول

أما الفروع التي أشير إليها فلا تترك بل ما ثبت منها مشروعًا أو واجبًا فإنه يؤتى ، ولكن يؤتى من بابه ، فإن المرأة لو أسلمت وهي سافرة وبقيت سافرة فإنها تكون قد أتت كبيرة من الكبائر أو معصية لكن إسلامها صحيح بإجماع العلماء .

وأنتم تعلمون اليوم يعني ضعف المسلمين ومع بعض الأحوال التي شاعت مع الأسف في كثير من الأمصار تجد بعض المسلمات لا نقول كثير وإنما بعض المسلمات سافرات عن شعورهن أحيانًا، وعن صدورهن أحيانًا، وعن شيء من أرجلهن ، السفور الذي يتفق العلماء على أنه سفور محرر ومع ذلك لا حد يقول إنها إن إسلامها يبطل بهذا ، هذا نقص في الإيمان وترك لواجب وفعل لمحرم أو لكبيرة أو ما إلى ذلك ، لكن الإسلام يصح .

فينبغي أن يفهم الدين في مقام الدعوة على وفق هذا الترتيب الذي كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعًا

نسأل الله جلا وعلى بأسمائه وصفاته لنا ولكم الفقه في الدين والتوفيق والسداد

وفي كلام أبي العباس كثير مما لم نقف عليه بل أكثره لم نقف عليه ولكن نسأل الله أن ييسر مجالس في مستقبل الأمر يدعى إليها إن شاء الله يكون استكمالًا لمسائل من هذا المجموع

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.